الحكام والحفاظ على المال العام

في صدر الإسلام

دكتور

شوقي احمد دنيا

أستاذ الاقتصاد

العميد الأسبق لكلية التجارة

جامعة الأزهر

١٤٣٢هـ /٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة.

دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما كشفت عنه الثورات العربية المعاصرة من عدوان بالغ القسوة من حكام هذه الشعوب على المال العام ، واستخدامهم لكل آليات وأساليب العصر الجهنمية في تجريف هذه البلاد من أموالها تجريفاً لا يبقى ولا يذر . ومما يندى له الجبين أن هؤلاء الحكام مسلمون ، ويحكمون بلاداً أو شعوباً إسلامية . وفي هذا ما فيه من المساس بالإسلام وبسمعته وبخاصة عند غير المسلمين.

ومن هنا تأتى أهمية التعريف الصحيح بموقف الإسلام من قضية علاقة الحكام بالمال العام.

ومبادئ الإسلام في هذا الشأن - شأنها في كل شأن - بالغة السمو الأخلاقي والتشريعي ، جازمة التأكيد على حماية المال العام من كل عدوان ، ناهيك عن أن يكون مصدر العدوان هم الحكام ، ونحن نؤمن بذلك إيماننا بالإسلام.

وكما هو معروف فإن المبادئ في ذاتها شيء وفى التطبيق العملي شيء آخر . فقد يكون المبدأ في ذاته بالغ السمو لكن رصيده من التطبيق متواضع متطامن . وإذن فما قيمة سموه النظري؟!.

ومن هنا حرص الإسلام على أن لا يكون مجرد مبادئ سامية وإنما كائناً حياً يعيش بين الناس ، يعيش فيهم ويعيشونه . فالإسلام كما هو مبادئ هو حياة ، عندما قدمَّ المبدأ قدم معه تطبيقه عملياً . فإذا كان المبدأ هنا هو الحفاظ والحماية التامة فإن هذا المبدأ في حاجة إلى من يطبقه أمام أعين الناس وأعين التاريخ.

وقد قدم الإسلام في ذلك نماذج ذهبت في تطبيق المبدأ إلى أبعد مما طلبه المبدأ . ومعنى ذلك أن المبدأ صالح عملياً بجوار صلاحيته النظرية.

وما نريد التعريف به هنا هو نماذج من هؤلاء الحكام الذين آمنوا بالإسلام حقاً فطبقوا المبدأ الإسلامي في هذا المجال - وفي غيره - بأكثر مما طلبه المبدأ.

وهذه النماذج وإن كانت قليلة ، شأن أي نموذج مثالي . لكنها موجودة على مدار تاريخ الدولة الإسلامية . ونكتفي في هذه الورقة بالإشارة إلى أمثل هذه النماذج ممثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم كحاكم وكذلك الخلفاء الراشدين رضوان اللع عليهم.

وطبيعي ألا تخلو المجتمعات من أموال خاصة وأموال عامة، وإذا كان المال الخاص يحوطه صاحبه ومالكه بسياج من الحفظ والحماية بدافع الغريزة فإن المال العام تعوزه هذه الحماية ، لعدم وضوح هذه العلاقة التي تربط المال بصاحبه . وشيوع ملكيته تجعله في نظر البعض وكأنه لا مالك له.

وإذا كان من حق المال الخاص أن يحمى وأن يحافظ عليه فإن أحقية المال العام في ذلك أقوى وأشد . وما ذلك إلا لأن المال الخاص إن تعرض لاعتداء فعادة ما يكون ذلك من جهة واحدة ، ثم إنه يجد مدافعة شرسة ومستميتة من قبل صاحبه ، بينما مصادر الاعتداء على المال العام متعددة ، ومن أكثر من جهة ، من جهة القائم عليه ومن جهة غير القائم عليه . وهو في هذا وذاك عارٍ من المدافع القوى عنه . وأظهرت الوقائع التاريخية وتظهر المشاهد المعاصرة أن أخطر مصدر يتهدد المال العام يتمثل في الحكام أنفسهم ، وفى الدائرة المحيطة بهم ، ثم في كبار موظفي الدولة . ولأن هؤلاء مالكو القوة والسلطة فإن عدوانهم يأتي قاسياً بشعاً قبيحاً كأشد وأنكر ما يكون القبح والبشاعة . والمفارقة المذهلة هنا تتمثل في المثل السائر «حاميها حراميها».

لذلك كانت حماية المال العام في حاجة إلى قوة بالغة القوة لتواجه هذه التحديات ، وتتغلب عليها . وفي اعتقادي أن هذه القوة تتمثل في أمرين : وازع ديني قوى ، ومؤسسات مجتمعية فاعلة. والإسلام قدم وازعاً كأقوى ما يكون عليه الوازع الديني ، وبعض حكام المسلمين تأثر إلى أقصى حد بهذا الوازع ، وبعضهم كان تأثره أقل ، وبعضهم كان تأثرهم من الوهن والضعف كأن لم يكن.

ثم إن الإسلام أشار ، بل ألح إلى ضرورة قيام مؤسسات تعمل على تحقيق ذلك. وبالطبع فإن قيام مثل تلك المؤسسات موكول إلى الشعوب والمجتمعات ، فإن تحقق ذلك ضمن المجتمع قدراً من الحماية ، وإلا فهو تحت رحمة حكامه ، وما لديهم من وازع قوى أو ضعيف . وفى هذه الحقبة المبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية ظهرت بواكير المؤسسات الرقابية الشعبية بجوار وجود الوازع الديني القوى لدى الحكام ، فكان من ذلك حماية المال العام إلى أكبر حد ممكن . لكن الحقب التالية شهدت ضعف إن لم يكن تلاشى الوازع الديني لدى الكثير من الحكام، كما شهدت إجهاض مؤسسات المحاسبة والمراقبة . ومعنى ذلك تداعى ركائز سور الحماية ومن ثم ظهر الاعتداء ، الذي يقبح أحياناً ويخف أحياناً.

وبما أن هذه الدراسة ليست دراسة تاريخية لهذه القضية ، وإنما هي دراسة دينية تطبيقية في المقام الأول ، فكان علينا أن نختار حقبة زمنية تكشف لنا عن علاقة حكام ، الشأن فيهم أنهم مطبقون للهدى الإسلامي أمثل تطبيق ، وعلى رأس هؤلاء الحكام الحاكم الأول في الدولة الإسلامية ممثلاً في سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي يعتبر هديه هو النموذج العملي الذي يجب إتباعه من قبل جميع حكام المسلمين عبر الزمان وعبر المكان . ثم يأتي بعد ذلك الخلفاء الراشدون . وما عملوه هو بنص

الحديث الشريف سنة تقتدي ، « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.....» وهم ، حسب التعبير الغربي، آباء الإسلام ، كما وصفهم جوستاف ليون في كتابه «حضارة العرب»[1].

وضممنا إليهم الحاكم الأموي عمر بن عبد العزيز ، من منطلق أنه يعد في نظر الكثير من مفكري الإسلام الخليفة الراشد الخامس[2]. ومن منطلق أهم ، هو ما يعكسه هذا النموذج من درجة قابيلة عالية لدى المبدأ الإسلامي في ميدان التطبيق ، فقد يقال عن الخلفاء الأربعة إنهم عاصروا الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعاشوا معه ، ورأوا رأى العين تطبيقه أمامهم فالنموذج قريب عهد وحيَّ في ذاكرتهم ، ومن ثم يسهل الاقتداء ويتيسر التطبيق . ومن هنا كان انضمام نموذج بعيد العهد نسبياً مسبوق بفترة غير قصيرة من عدوان صارخ على المال العام من قبل حفنة من حكام بني أمية . كان لانضمام هذا النموذج معنى[3].

ماذا كانت علاقة هؤلاء الحكام بالمال العام في خاصة أنفسهم ، وفى الدائرة الأسرية ، وفى دائرة كبار الموظفين ؟ هذا ما تعمل الورقة على الإجابة عليه بقدر كبير من الإيجاز.

والله المستعان.

---

1. جوستاف ليون، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيرة ، الهيئة المصرية للكتاب.
2. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٢/٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
3. لمزيد من المعرفة بعمر بن عبد العزيز انظر بحثنا ، الحاكم الإسلامي والرفاه العام : عمر بن العزيز نموذجاً.

علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم كحاكم بالمال العام.

تجدر الإشارة في البداية إلى التذكير بمعلومة قد لا تكون لدى الكثير ، وهى أن الله سبحانه وتعالى قد جمع لسيدنا محمد الرسالة والحكم معاً . فلم يكن سيدنا محمد رسولاً فقط ، كما كان الحال لدى كثير من الرسل السابقة ، وإنما كان رسولاً وحاكماً ، أو إماماً في نفس الوقت.

فبجوار كونه رسولاً يتنزل عليه الوحي ويبلغه للناس ، كان قائد دولة ، يمارس كل مهام وأعمال ومسئوليات قادة الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والإدارية ، داخلياً وخارجياً . وتلك مزية اختص الله سبحانه بها الإسلام ، وقلَّ أن كانت في دين سابق . إن المولى سبحانه أراد للإسلام ألا يكون مجرد هدايات سماوية تبلغ للناس ، وإنما أن يكون نظام حياة شامل ، يتولى مبلغه تطبيقه على نفسه وعلى أتباعه في كل مناحي حياتهم ، فكان محمد رسولاً وحاكماً في نفس الوقت . وموقف الرسول صلى الله عليه وسلم حيال المال العام وحيال كل شيء يتعلق بالدين هو موقف واجب الإتباع وواجب الاقتداء ، فالرسول لم يقف هذا الموقف أو ذاك من نفسه ولنفسه ، وإنما وقفه بأمر من الله تعالى وليراه الناس ويتبعوه إلى قيام الساعة ، فهو المؤسس لدولة الإسلام وفي ضوء هديه وتأسيسه يجيء الخلفاء.

١- القرآن الكريم يعد الاعتداء على المال العام من الكبائر.

مبدأ حماية المال العام من أي اعتداءات عليه من أي جهة كانت من المبادئ الأساسية في استقرار المجتمعات وتماسكها وارتقائها . ومن ثم فإن كل الدساتير المحترمة تحرص على التأكيد على هذا المبدأ وعلى ترسيخه.

والإسلام كان سباقاً في هذا الشأن من خلال اهتمام القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية . وربما كانت أكثر آيات الكتاب صراحة وحسماً في هذا الأمر هذه الآية الكريمة ﴿ **وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون**﴾ (آل عمران:١٦١) . ومن التفاسير التي قدمت لهذه الآية أنه في بعض الغزوات أفتقد الناس قطعة قماش من أموال الغنيمة قبل قسمتها بين الناس ، فظن البعض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون حجزها له[1] ، فنزلت هذه الآية . ومن إعجاز القرآن أن تتنزل بعض آياته في خضم وقائع حياتية ، حتى يمتزج النظري بالعملي ، وهذا أقوي ما يكون أثراً . هل أقول إن ما حدث كان تراتيب قدرية مقصودة . فقد كان من الممكن أن تنزل آية كريمة تنهى عن الغلول ، أو تقول إنه حرام . لكن تأمل وقعها في النفوس وفى الواقع بجوار هذه الآية الكريمة التي معنا والتي جاءت بصيغة تنفى بأقوى أسلوب للنفي وترفض بأشد أسلوب للرفض أن يكون

[1]- القرطبى الجامع لأحكام القرآن، جـ٤/٢٥٤ دار احياء التراث العربى، بيروت.

الرسول قد وقع منه هذا العمل بالغ القبح ، وتتوعد بآكد الوعيد لمن يقوم به ، وهل هناك أسوأ من مجيء الغال يوم القيامة على رؤوس الأشهاد حاملاً ما غله؟!.

والأعجب من ذلك أن المسألة كلها يبدوعليها الخفة ، فنحن أمام أموال غنائم ، هي حق وملك لأكثر من فرد ، منهم عادة من يغل ، كما ثبت في أحاديث أخرى ، فالمسألة فيها شبهة من جهة ، وموضوعها مال زهيد من جهة أخرى ، وأخذ ليس على سبيل الاستيلاء العلني القهري ، وإنما هي خفية . ومع كل تلك المخففات جاء القرآن فسماها غلولاً ، دلالة واضحة على أن الأيدي مغلولة عن الاقتراب منها . ثم نفى بأسلوب عجيب الشأن أن يقع هذا العمل من أي نبي ناهيك عن أن يكون هذا النبي محمداً . وهو نفى يحمل أشد أساليب النهى عن ارتكاب هذه الجريمة النكراء ، ثم يخبر سبحانه بأن من يغلل إذا لم يرجع ما غله في الدنيا ويتوب، سيأت حاملاً غلوله . وكفى بذلك عذاباً جسدياً ومعنوياً[1].

وبهذا المشهد ترسخ كأشد ما يكون الترسيخ مبدأ حرمة المال العام حيال أي شخص ، بدءاً بأشرف الناس، وهم الأنبياء ، ثم من يحل محلهم في حكم الناس ، ثم أي فرد آخر.

٢-موقف الرسول الكريم.

ولم يقف الرسول صلى الله عليه وسلم ساكناً مكتفياً بهذا الموقف القرآني ، وإنما أخذ يعمل على تأكيد حرمة الاعتداء على المال العام ، حتى ولو بطريق غير مباشر . فنفى عن أحد ممن قتل في إحدى الغزوات أن يكون منعماً ، وأخبر أنه يعذب في شملة أخذها من الغنيمة قبل أن تقسم[2].

وعندما كان يبعث أحد عماله على المال العام كان يحذره بأبلغ أسلوب تحذيري عن أن يمد يده لهذا المال العام. فيقول صلى الله عليه وسلم: « **لا ألفينك يوم القيامة تأتى على ظهرك ببعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته**» رواه أبو داود.

وعندما جاء أحد عماله على الصدقات ، وقدم ما لديه من أموال ، وأبقي على بعضها قائلاً : هذا لكم وهذا أهدى إليَّ . انظر ماذا عمل الرسول ، هل أخذ منه المال وانتهى الأمر؟ هل قال له : لا هذا ليس بحقك ، هل سكت؟ . ما فعله الرسول غير ذلك كله ، أمر بجمع الناس ، حتى يكون البيان عاماً أمام الناس ، ثم قام خطيباً ، إشعاراً بأن الأمر جلل . ثم قال : "**أيها الناس ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدى إليَّ ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى إليه أم لا..**» رواه مسلم.

---

[1]- يقول القرطبي: « يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، معذباً بحمله وثقله ، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد».

[2]- رواه مالك في الموطأ.

انظر ، لقد أخذ منه المال ثم أهانه إهانة بالغة أمام وعلى مرأى ومسمع من جميع الحضور . ثم حدد المسألة تحديداً دقيقاً صارماً ، فأي أخذٍ من المال العام مهما قلَّ ومهما كانت هناك شبهة فهو مرفوض ويجب استرداده «أدوا الخيط والمخيط» حتى الخيط وإبرة الخياطة!!.

ويلاحظ أن ما أحتجزه هذا العامل على أنه هدية من الناس له . قد يكون صادقاً في كلامه وقد لا يكون من المال العام . ومع ذلك ولمجرد احتمال تأثير ذلك سلباً في مقدار المال العام المحصل من الناس عومل على أنه غلول ، وجاء الحسم العام الباتر المطلق الشامل في حديثه الشريف «هدايا العمال غلول» وفى رواية «هدايا الأمراء غلول»[1].

٣-المال العام ليس ألعوبة في أيدي الحكام ، يعطونه لمن يشاءون ويمنعونه ممن يشاءون.

هكذا صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بوضوح قاطع ، واضعاً محددات التصرف في المال العام ، مشيراً إلى أنه رغم كونه رسولاً لم يعطه الله تعالى صلاحية التصرف في المال العام دونما قيود وضوابط . يقول صلى الله عليه وسلم : « أنا لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» . وبهذا عَرى المقولة التي شاعت في بعض عصور لاحقة من أن المال مال الله ، والحاكم هو خليفة لله ، ومن ثم يحق له التصرف كما يحلو له فيه. وربط على بطنه الحجر من الجوع وبجوار بيت المال ، وأدخل يده في فم حفيده ونزع ثمرة لأنها من المال العام . ورفض أن يقدم لابنته فاطمة خادماً يعاونها في عملها.

٤-الفصل التام بين مال الحاكم والمال العام.

بعبارة أخرى انبتات الصلة بين ميزانية الأسرة الحاكمة وميزانية الدولة . يقسم صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له من المال العام حتى ولو بضع شعيرات أخذها من بعير ، وإنما هو الخمس المحدد من قبل الله تعالى . وبرغم كونه له فهو مردود في مصالح المسلمين[2].

وقرب وفاته صلى الله عليه وسلم طالبه أحد الصحابة بسداد دين عليه فأمر أحد أقاربه بسداد الدين ، بعيداً عن تحمل بيت المال بأي عبء خاص.

وما كان مخصصاً من مال عام لنفقاته أمر صلى الله عليه وسلم أن يعود لبيت المال بعد وفاته ، ولا يرثه عنه ورثته . «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة» ونفذ ذلك بكل دقة وأمانة خلفاؤه من بعده.

---

[1]- ذكرهما ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٤٩.
- نص الحديث.

الحاكم الثاني للدولة الإسلامية

أبو بكر رضي الله عنه

هذا هو صاحب الدعوة يقدم أول نموذج تطبيقي في علاقة الحاكم بالمال العام . فماذا عن النموذج الذي يقدمه الحاكم الثاني للدولة الإسلامية في هذا الصدد؟.

لقد سمع أبو بكر عن المبدأ الإسلامي الحاكم لعلاقة الحاكم بالمال العام ، ورأى بعينه كيف طبق الرسول الكريم هذا المبدأ ، فماذا عليه أن يفعل ؟ وما الذي عليه أن يقدمه للناس ؟ قَّدم للناس فى هذا الشأن الكثير ، نذكر منه ما يلي:-

١- عندما تولى الحكم كانت قناعته الكاملة أنه لا علاقة له كحاكم بالمال العام . بمعنى أنه يحكم لكنه يأكل ويعيش هو وأسرته من ماله هو . فالحكم شيء وكون الحكم يرتب تلقائياً حقاً خاصاً للحاكم في المال العام شيء آخر . يدلنا على هذه القناعة أنه بعد أن تولى الحكم أصبح يحمل متاعه وبضاعته ذاهباً بها إلى السوق ، يبيع ويشترى ويتكسب ، ويحقق دخلاً ينفق منه على أسرته وعليه ، مع العلم أنه كان يوجد بيت للمال العام تحت حكمه . وعندما رآه بعض الصحابة ، وفيهم عمر اعترضوا على ذهابه للسوق ، قائلين له إنك أصبحت مشغولاً ومسئولاً عن مصالح المسلمين قال لهم لن أضيع ذريتي ، من أين أعيش وتعيش ؟ قالوا تعيش أنت وذريتك من مال المسلمين ، الذين تفرغت لأداء مصالحهم . ولم يتركوا له تحديد مرتبه أو مخصصاته ، وإنما قاموا هم بتحديد ذلك بعد مناقشات ومحاورات[١]. من هذه اللحظة تولدت في حياة الدولة الإسلامية فكرة ، أو بعبارة أدق مبدأ الفصل الكامل بين ميزانية الحاكم وميزانية الدولة.

وترسخ مبدأ عدم ضم المال العام إلى المال الخاص للحاكم . وأن علاقة المال العام بالمال الخاص للحاكم لا تخرج قيد أنمله عن علاقة المال العام بالمال الخاص لأي فرد من أفراد الأمة . ثم ترسخ مبدأ مكمل وهو أن مخصصات الحاكم تحديدها في أيدي الأمة وليس في يد الحاكم . وهذه طفرة نوعية غير مسبوقة ، لا عند العرب ، ولا عند غيرهم ، اللهم إلا ما كان في عهد النبي الكريم.

يبقى أن نعرف حجم المخصصات وبنودها الرئيسية، وهنا تتواتر المصادر على أن حجمها كان متواضعاً ، يكفى بالكاد لمعيشة أسرة عادية أو متوسطة ، لا هي بالأسرة الثرية ، ولا هي بالأسرة المعدمة . وأهم بنودها الطعام البسيط والثياب الضرورية[٢] ، وبعير ، وخادم . ولم تتضمن مسكناً ، لأنه كان

---

[١]- محمد يوسف الكاندهلوى ، حياة الصحابة ، دار التراث العربي ، ٢/ ٢٣٥.
- الحارث المحاسبي ، المكاسب ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت: ص٥٧.
- محمد الموصلي ، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، دار الوطن ، الرياض: ص١٤٣.

[٢]- وقد صرح ابو بكر بذلك بنفسه « أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا» ، حياة الصحابة ٢/ ٢٠٩.

يقيم في منزله الخاص . وتشير المصادر إلى أن مخصصاته كانت ٦٠٠٠ درهم في العام ، وهو مبلغ زهيد في ضوء مستوى المعيشة ، وتكاليف المعيشة . ويكفي أن ندرك أن ثيابه كانت ثوبين فقط ، واحد للصيف وواحد للشتاء ، إذا خلقاً أخذ بدلاً منهما[١]. وقد كان الوازع الديني لديه من القوة بحيث أنه كان يتابع بنفسه مصروف منزله ، فلربما كان المصروف الفعلي أقل من المخصص له إذ عند ذلك عليه رد الفائض لبيت المال . وهذا ما حدث عندما وجد في منزله حلوى ـ سلعة كمالية ـ فسأل فقالت زوجته لقد وفرت من مصروف المنزل واشتريت حلوى . فقام على الفور بتخفيض المخصص له من بيت المال[٢].

أرأيت إلى أي مدى كانت درجة قابلية المبدأ الإسلامي في هذا الشأن للتطبيق عملياً ؟! بل أرأيت إلى أي مدى فاقت درجة تطبيق المبدأ سعة المبدأ النظرية؟!.

٢ـ إذا كانت هذه هي علاقة ميزانية بيت الحاكم الثاني أبي بكر رضي الله عنه ببيت المال ، فماذا عن علاقة حسابه الختامي الخاص ببيت المال؟.

عندما حضرت أبا بكر الوفاة أمر ورثته برد كل ما كان آنذالك في بيته لبيت المال.

والأكثر من ذلك أنه قام بحصر كل ما أخذه من بيت المال منذ توليته الحكم وحتى وفاته وأمر ورثته برده إلى بيت المال[٣] ، ومعنى ذلك أن حكم الأمة مجاناً ودون مرتب . يقول الحسن البصري لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لأهله انظروا كم أنفقت من مال الله ، فوجدوه قد انفق في سنتين ونصف ثمانية آلاف درهم ، فقال اقضوها عني ، فقضوها عنه[٤] . ولعلك تذكر أن مخصصاته حددت بستة آلاف درهم في العام ، لكن حسابه الختامي يفيد أن لم يصرفها كلها . ثم إن ما صرفه أمر برد مثله من ماله لبيت المال!!.

---

[١] ـ الموصلي ، حسن السلوك ، ص ١٤٣ ، ابن الجوزى ، الشفاء ، صـ ٧٩ ، الكاندهلوى ، حياة الصحابة ، ١١٣/٢.

[2] ـ عباس العقاد ، عبقرية الصديق ، ص ١٢٤ ، دار نهضة مصر.

[3] ـ الموصلي ، حسن السلوم ، ١٤٦ ، الكاندهلوى ، حياة الصحابة ، ٢/ ٢٠٨ ، أبو عبيد ، الأموال ، صـ٣٧٨،٣٧٩ .

[4] ـ الموصلى ، حسن السلوم ،١٤٦ ، الكاندهلوى، حياة الصحابة ، ٢/ ٢٠٨ ، أبو عبيد ، الأموال ، صـ٣٧٨،٣٧٩

الحكام الثالث للدولة الإسلامية

عمر رضي الله عنه

ها قد شاهدنا النموذج الثاني للحاكم الإسلامي ، وهو حاكم عادى ، إنه فرد من الأمة ، وليس هو صاحب الدعوة ، حتى لا يقال : إنه النبي صاحب الدعوة ، ومن له مثل قدرة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يطبق مثلما طبق تماماً . فإن صح هذا حيال الرسول فلا يصح حيال أبى بكر.

فماذا عن الحاكم التالي وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ وماذا قدَّم في هذا الشأن خلال فترة حكمه التي تجاوزت عشر سنوات ، بينما لم تبلغ فترة أبى بكر ثلاث سنوات . وخلال هذه الفترة حدثت تطورات هائلة في الأموال العامة ؛ حجماً ومصدراً وطبيعة وإدارة.

وفيما يلي شواهد تدلنا بوضوح على كيف كانت علاقة هذا الحاكم وكبار موظفيه بالمال العام.

1-علاقته هو وأهله بالمال العام:

قدرت مخصصات الحكم بستمائة درهم في الشهر ، رغم ضخامة بيت المال في عهده ووفرة المال العام . وعندما قالوا له لو وسعت على نفسك في النفقة لما رأوا ما هو عليه من شظف العيش قال : "ما مثلي ومثل هؤلاء . أفراد الأمة . إلا كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا مالاً من أنفسهم وأعطوه لواحد منهم لينفقه عليهم أيحل له أن يستأثر بشيء من دونهم»[1]؟.

إنه مال الأمة بكل أفرادها ، وما هو منه إلا كفرد من الأفراد . والمبدأ ألا يرتب الحكم للحاكم في المال العام أمراً متميزاً . وقد حدد بنفسه ما يحل له من المال العام «حلتين ؛ حلة الشتاء وحلة القيظ ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم . ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم»[2].

ثم رأى ما هو أكثر ابتعاداً عن المال العام . فيقول: «إنما أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[3].

---

[1]. ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، صـ٣٦.
[2]. أبو عبيد، الأموال ، صـ٣٨٠ ، الموصلي ، حسن السلوك ، صـ١٤٥ ، البغوى ، شرح السنة ٨٥/١٠.
[3] . الموصلي ، حسن السلوك ، صـ١٤٤.

٢- علاقة أولاده الكبار بالمال العام:

نذكر هنا شاهدين صريحي الشهادة . الأول موقفه من ولديه عبد الله وعبيد الله عندما رجعا من حرب في العراق ، ومعهما بعض الإبل . فقال لهما ما هذا؟ فقالوا أقرضنا أمير الجيش بعض الأموال فاشترينا بها هذه الإبل لنبيعها في المدينة ونربح فيها . فقال لهما أفعل ذلك مع كل المقاتلين فقالا لا . فقال ردوا الإبل إلى بيت المال ، فتراجعا معه قائلين هذا قرض ونحن ضامنون له ، فهو مالنا ، فتمسك برأيه عندما شم في ذلك رائحة المحاباة والمجاملة من أمير الجيش لهما ، لكونهما ابني أمير المؤمنين . ولم ينته الأمر إلا بتدخل العديد من كبار الصحابة والذين رأوا أن تجعل العملية عملية مضاربة ، هما مضاربان وبيت المال رب المال . وبهذا حسم الموقف[١]. وانظر ما فيه من التشدد . كل ذلك حفاظاً على المال العام تحت أي ظرف.

والشاهد الثاني موقفه من إبل ابنه عندما مرت عليه فرآها سماناً من وفرة الغذاء . فقال لمن هذه الإبل؟ فقالوا لعبد الله بن عمر ، فقال له ادفعها إلى بيت مال المسلمين . فقال له إنها إبلي ، فقال له هي وإن كانت في الأصل إبلك ، لكنها قد استفادت بغير حق من المال العام ، ممثلاً في المرعى والكلأ والماء . يقول الناس أفسحوا لإبل ابن أمير المؤمنين اسقطوا إبل ابن أمير المؤمنين . وفى النهاية قبل منه أن يأخذ ثمنها الذى اشتراها به ، وليس ثمنها الحاضر ، ويدفع الزائد في بيت المال[٢]. أرأيت إلى أي مدى حال الحاكم عمر بين أولاده وبين المال العام.؟!

٣- علاقة كبار العاملين في الدولة بالمال العام:

حددت الدولة لكبار العاملين «الولاة على الأقاليم وقادة الجيوش ورؤساء الماليات " حددت لهؤلاء جميعاً رواتبهم الحكومية بكل دقة ، ومن ثم فلم يجرؤ أحد أن يمد يده على ما قد يكون تحت يديه من مال عام . وأنى لهم ذلك ، وهم يرون الحاكم الأعظم عمر كيف حال بينه وبين أقاربه والمال العام . لقد عفَّ عمر عن المال العام فعفت رعيته كلها عن هذا المال . وهذا ما سجله له أحد كبار الصحابة وهو علي رضي الله عنه[٣].

لقد حذرهم من مجرد التهاون والاستخفاف بأي مال عام ، وإن قَّل مقداره وتدنت قيمته ، وفي ذلك يقول موجها كلامه لعماله : « إني قد جعلت بينكم وبين مكاسب المال ، فأيكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا ، فلا يترخص أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب . فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه ، وقال: مال الله»[٤].

---

[1]- السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، ١٧٣/٢ دار الفكر ، بيروت.
[2]- الكاندهلوى، حياة الصحابة ، ٢ /٢٠٤.
[٣]- ابن تيميه ، السياسة الشرعية ، صـ١٧.
[4]- أبو عبيد ، الأموال ، صـ٣٨١.

وكان من بين أوامره المشددة حين يولى بعض عماله ما يشترطه عليه أمام جمهور من كبار الصحابة «ألا يركب برذوناً - دابة متميزة عن الدوابب العادية - ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس»[1]. ومما يلفت النظر أنه كان على رأس المحظورات التي يخظرها عمر رضي الله عنه على عماله ويداوم على التحذير منها ضرب الناس والاستئثار عليهم.

ومما قال في إحدى خطبه «.. ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم..»[2]. ويالها من مفارقة مذهلة عندما نسمع هذا ونرى بأعيننا الأن ما يجري من ضرب وعنف بالغ ومن استحواذ شبه كامل على المال العام.

وكان ينتهز فرصة تجمع الناس من الأقاليم المختلفة ، وفي بعض الأحيان كان يأمر بجمعهم في مؤتمر قومي عام ــ ويخطب فيهم قائلاً : «إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكني ابعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ ، فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه»[3]. وفي بعض المرات راجعه واليه عمرو بن العاص ، قائلاً اتقصن من عاملٍ لك؟! فقال له عمر : نعم والله ، لقد رأيت الرسول يقص من نفسه[4].

٤-ترسيخ مبدأ من أين لك هذا؟

أشرنا فيما سبق إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع أسس هذا المبدأ من خلال أقواله وأفعاله مع عماله . فجاء عمر رضي الله عنه رسخ هذا المبدأ وعممه ، وصادر كل مال لم يستطع صاحبه من عماله أن يثبت بشكل يطمئن إليه قلب عمر من أين جاء به.

بل لقد بالغ في ذلك فوق ما يتطلبه إعمال هذا المبدأ ، من باب المزيد من الحماية للمال العام والابتعاد عن كل ما قد يشبه المساس به[5]. فقام بمشاطرة كبار العاملين في أموالهم ، مع ملاحظة أنهم من كبار الصحابة ، وهم من هم بعداً عن الحرام والاقتراب منه ، وفيهم سعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وعمرو بن العاص . ودارت بينه وبينهم محاورات حادة في ذلك ، وأخيراً تمت المشاطرة . يقول ابن تيمية : «.. ولهذا شاطر عمر من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها»[6].

---

[1]- أبو يوسف ، الخراج ، صـ١٢٦.
[2]- أبو يوسف ، الخراج ، صـ١١٨.
[3]- محمد كرد على ، الإسلام والحضارة العربية ، ١٤٢/١.
[4]- حياة الصحابة ، ٢ / ٨٢.
[5]ــ فسر بعض العلماء مشاطرة عمر لولاته أموالهم ، لما يحدث عادة من محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقة ونحو ذلك من الهدايا . ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، صـ٥٠
[6]- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، صـ٥٠. / ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، صـ١٠١./ الطرطوشى ، سراج الملوك ، صـ٢٦٨.

٥- تأسيس مؤسسات الرقابة والمحاسبة على أعمال الحكومة عامة وأعمالها حيال المال العام خاصة.

هذه مسألة بالغة الأهمية في بابنا هذا، حيث لا يترك الأمر كلية في يد الحاكم ، وحسب أريحيته ، وفى ضوء ما هو عليه من وازع ديني . وإنما تحتاج القضية كي يحكم أمرها إلى وجود دور إيجابي فعال للشعب ، ويكون ذلك من خلال وجود مؤسسات مجتمعية فاعلة . ويحضرنا هنا مشهدان بالغي الدلالة في هذا الشأن:-

المشهد الأول. يتمثل في قول عمر: «إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل.... ولكم علَّى أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها . لكم علىَّ أن لا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه . ولكم علىَّ إذا وقع في يدي ألا يخرج منى إلا في حقه ، ولكم علىَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله ، وأسد ثغوركم ، ولكم علَّى ألا أبقيكم في المهالك»[١].

تأمل هذه الوثيقة العمرية الرسمية ذات الأهمية البالغة في رسم وتحديد علاقة الدولة بالأموال العامة ، وفي وضع برنامج حكومي للارتقاء بالأمة ، وتوفير متطلبات الأمن والرفاهة.

ثم تأمل أكثر قوله رضي الله عنه «فخذوني بها» تجد الدولة هي التي تعلن للشعب وللأمة حقها في مساءلة الدولة عن كل أعمالها . هذا كله قد حدث في الدولة الإسلامية ، وهي مازالت تحبو وفي أيامها الأولى . واطرح على نفسك سؤالاً مهماً هنا . ماذا سيكون عليه حال العالم الإسلامي ، لو استجاب لهذه الدعوة العمرية وقام بما عليه ، بإيجاد مؤسسات تراقب الحاكم وتسأله؟!.

هل كان هذا هو حالها الذي عاشته طوال عمرها ، والذي مازالت تعيشه حتى الآن؟!.

المشهد الثاني. يصوره هذا الموقف . قام عمر يوماً خطيباً في الناس ، آمراً لهم بالاستعداد للجهاد ، فقام أحد الحاضرين وقال بأعلا صوته : لا سمع ولا طاعة . فقال له عمر بكل سعة صدر : لماذا؟ فقال له الرجل لأنك امتزت علينا في قسمة بعض الأموال العامة . فقال له عمر : وكيف؟ قال الرجل كلنا أخذ قطعة قماش مقدارها كذا بينما القطعة التي أخذتها وأخطت منها الثوب الذي عليك مقدارها ضعف ما أخذ كل منا . ماذا قال عمر : هل أمر بضربه ؟ هل أمر بالقبض عليه ؟ هل لم يعره انتباهاً ؟ لا . وإنما نادي على ابنه عبد الله قائلاً اجبه يا عبد الله . فقام عبد الله وقال إن عمر رجل طويل جسيم ، كما ترون ، وإن قطعة القماش التي نالته من المال العام لا تكفيه لعمل ثوب يلبسه ، فطلب منى إعطاءه قطعتي فأعطيتها له ، فضمها وأخاط منهما هذا الثوب الذى ترونه عليه[٢]. نأمل هذا المشهد واستخرج منه ما تقدر على استخراجه من دروس.

---

[١]- ابو يوسف ، الخراج ، صـ١٢٧.

[٢]- ابن طباطبا ، الفخري فى الآداب السلطانية ، المطبعة الرحمانية بدون تاريخ ، صـ٢٠ بتصرف يسير في اللفظ.

ولعل من خير ما نختم به هذه الفقرة الإشارة إلى أن الصحابة اتخذوا موقف الحاكم من المال العام معياراً للتفرقة بين نظم الحكم المختلفة . وكان النظامان المعروفان آنئذ هو نظام الخلافة ونظام الملك . وقد تدربوا جيداً من خلال الهدى النبوي على خصائص كل نظام منهما ، وبالطبع كان النظام الخلافي يتسم بكل خصال وسمات الحسن والكمال ، وكل ما فيه خير ومصلحة الشعب ، وعكسه تماماً النظام الملكي . وكان عمر رضي الله عنه دائم التخوف من أن يكون نظامه نظاماً ملكياً.

يتخوف عمر من أن يكون ملكاً . وقد ملك عليه هذا التخوف أمره لدرجة أن قام بإبداء ذلك في أكثر من مناسبة أمام كبار الصحابة . ففي أكثر من مرة ومن مناسبة يطرح عمر هذا التساؤل : «آلله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم . يقصد أنه أمر بالغ السوء . قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً ، فإن الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس ، فيأخذ من هذا ويعطي هذا»[1] . وفي مناسبة أخرى كان الحوار أكثر وضوحاً وصراحة . فعندما طرح عمر هذا السؤال أجيب إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»[2]. وكان يقول: "اني نظرت إلى الإيمان فوجدته يقوم على أربع خصال : تقوى الله في جميع المال من أبوابه حله ، فإذا جمعته عففت عنه ، وإذا عففت عنه وضعته في مواضعه ، حتى لا يبقى عندي منه دينار ولا درهم ، ولا عند آل عمر خاصته.....".

---

[1]- ابن سعد ، كتاب الطبقات ، ٢٢١/٣.
[2]- نفسه ، ٣٨٣/٤.

الحاكم الرابع للدولة الإسلامية

عثمان رضي الله عنه

نعلم جميعاً أن نهاية حكم عثمان رضي الله عنه كانت مأساوية ، إذ خرجت عليه فئات من الأمة وقتلته ، بفعل عوامل على رأسها موقفه من تعيين أقاربه في مراكز وظيفية كبرى ، وقد أساءوا وأفسدوا، وموقفه من المال العام ، وسطوة كبار عماله وأقاربه على الكثير منه.

ولسنا بصدد الدفاع عن موقف الحاكم بهذا الشأن ، ولا بصدد نقده ، لقد كتب في ذلك الكثير ممن هم أقدر مني على تناول هذا الموضوع الشائك والذي أحدث في الدولة الإسلامية شرخاً لما يندمل بعد ، رغم مضى قرابة خمسة عشر قرناً . وما يمكننا قوله إن هذا الموقف في رأى كبار الصحابة والموضوعيين من العلماء والباحثين لم يمثل اعتداء عمدياً صريحاً على المال العام ، لكنه ، في الوقت ذاته لم يكن عندهم هو الموقف الأولى والسلوك الأصوب . والكل يجمع أن عثمان رضي الله عنه لم يرد على خاطره أن يعتدي على المال العام ، ولا أن يكون وراء إهداره وإضاعته ، والدليل على ذلك أنه هو وأسرته كان بعيداً عن كل ترف وتملك واستحواذ على هذا المال ، ثم إن من يقدم من ماله الخاص لمصالح الأمة ما قدمه عثمان في سابق حياته لا يعقل أن يجيء في آخر حياته ليعتدى على المال العام. يقول ابن سعد: «لما وُلِّيَ عثمان عاش اثني عشرة سنة أميراً يعمل ، ست سنين لا ينقم عليه الناس شيئاً ، وانه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب ، لأن عمر كان شديداعليهم ، فلما وليهم عثمان لان لهم ، ووصلهم ، ثم توانى في امرهم ، واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر ، وكتب لمروان بخمس مصر ، وأعطى أقاربه المال ، وقال : إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما ، وإني أخذته فقسمته بين أقربائي"[1]. إن وراء ما حدث كبر سن الحاكم الذي تجاوز الثمانين عاماً ، وسوء حاشيته وبطانته ، واستغلالها حبه لذوى قرابته ، وضعفه لشيخوخته ، ثم اعتقاده بأن ما فعله يسوغ له شرعاً ، حسب فهمه للهدى الإسلامي . يقول ابن الجوزى : «كان عثمان يطعم الناس طعام الإمارة ، ويدخل بيته فيأكل الخل والزيت»[2]. وبرغم غناه الوفير فإنه حين كان خليفة كانت ملابسه جد متواضعة ، فقد رؤى يوم الجمعة يخطب وعليه إزار ثمنه لا يزيد عن خمسة دراهم[3]. وكان يقيل في المسجد وهو خليفة[4]. والأهم من كل هذا أنه لم ينفق شيئا من بيت المال[5]. وقد تعمدت أن أعرض لموقف عثمان كحاكم للدولة الإسلامية في باكورة عمرها ، من المال العام . ولم أتوغل في ذلك لأن المقصد هنا هو أخذ الدرس واستجلاء العبرة ، ليس إلا . وذلك لا يتطلب الدراسة المعمقة الموسعة لجوانب موقفه كحاكم من المال العام . ويكفي أن نقف على خلاصته ومن ثم أخذ الدرس.

1- الطبقات ، ٦٤/٣ ، وانظر كنز العمال ٥/ ٦٢٧ ، ٧١٤.
2- الشفاء ، صـ٨٤.
3- حياة الصحابة ، ٢٤٤/٢.
4- نفسه ، نفس المكان.
5- السرخسى المبسوط ، ١٩/٣.

إن خلاصة الموقف أن عثمان كحاكم استطاع أن يحمي المال العام من أن يكون مالاً خاصاً به . فلم يثبت عنه ، فيما اطلعنا عليه ، مشهداً ينبئ عن ذلك . ولقد تولى الحكم وهو من أغنى الناس وتركه وهو من أفقر الناس[1].

لكنه في الوقت ذاته لم يتمكن من حماية هذا المال من سطوة ونفوذ أقاربه وبخاصة أنه عينهم في مناصب كبرى في الدولة . ووراء عدم تمكنه من ذلك العديد من العوامل التي أشرنا إلى بعضها آنفاً[2]، ولم نجد من بينها استخفافه بحرمة المال العام ، ومعاذ الله أن يكون ذو النورين كذلك.

ثم ماذا كانت النتيجة ؟ هنا لب الموضوع ، كانت خروجاً مسلحاً عليه من الكثير من الأفراد من مختلف المناطق . أدت إلى مقتله . وهذه أول مأساة كبرى تحل بالدولة الإسلامية.

ولسنا هنا بصدد تقييم هذا الخروج المسلح ، مع الاعتراف ببشاعته وخطيئته[3]. لكن بيت القصيد في كل ذلك من وجهة نظر موضوعنا هذا هو التنبيه الصريح إلى أن موقف الحاكم من المال العام ، ومن الاعتداء عليه من قبل كبار العاملين بالدولة هو موقف شديد الخطورة ، بالغ التأثير فى المجتمع . فلم يشفع لعثمان مكانته الإسلامية ، ولا مواقفه الجليلة حيال المصالح العامة ، مثل تأمين مصدر للمياه لسكان المدينة ، ومثل تجهيز جيش العسرة[4] ، ومثل موقفه عام الردة ، وغير ذلك . كل هذه المواقف الجليلة لم تشفع لعثمان موقفه من اعتداء كبار عماله على المال العام ، وإفسادهم للحياة السياسية والاجتماعية . رغم عدم رضاه عن ذلك ، فقد كان موقفه موقف ضعف وعجز عن الإصلاح أكثر منه موقف رضي عما يحدث ، وبياناته لعماله في بدء حكمه تفصح عن ذلك : ومن ذلك قوله لعمال الخراج « أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق وأعطوا الحق ، الأمانة الأمانة قوموا عليها..»[5]. ويقول أيضاً : « قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل على ملأ منا ، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل ، فيغير الله ما بكم ، ويستبدل بكم غيركم»[6] . وأبلغ من هذا كله رد عثمان على معاوية عندما عرض إبان الفتنة أن يرسل له قوة عسكرية قوامها أربعة ألاف رجل من الشام لحمايته . فرد عليه أرزقهم من أين؟ قال : من بيت المال . قال عثمان : أرزق أربعة آلاف من بيت المال لحرز دمي ؟! لا فعلت هذا[7].

---

[1]- حياة الصحابة ، ٢ / ٢٤٤.
[2]- د. ضياء الريس، الخراج. صـ١٨٦ ـ ١٨٧ دار المعارف.
[3]- لمعرفة موسعة يمكن الرجوع إلى رفيق العظم ، أشهر مشاهير الإسلام ، ص وما بعدها ، دار الفكر العربي ، القاهرة :
[4]- لمزيد من المعرفة يراجع حياة الصحابة، ٢/ ١٣٩ وما بعدها، صـ١٥١.
[5]- محمد كرد على، الإدارة في الإسلام، ٢/ ١٣٨.
[6]- نفسه ، ٢/ ١٣٨.
[7]- ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، ٣١/١.

الحاكم الخامس للدولة الإسلامية

علّي رضي الله عنه وعلاقته بالمال العام

تولى علي رضي الله عنه الحكم بعد عثمان في ظل أوضاع بالغة الصعوبة ، لمقتل عثمان من جانب ، ولما نجم عن سياسته من تمايز إجتماعي كبير واستئثار المحيطين به وكبار عماله بالمال الكثير من جانب ، وكان على علي رضي الله عنه أن يتحمل هذه التركة الثقيلة.

وما يهمنا هنا هو ما يتعلق بعلاقته ، وعلاقة أقاربه ، وعلاقة كبار عماله بالمال العام . وماذا كان موقفه من هذه الأموال العامة التي حيزت واستولى عليها من قبل عمال الحكومة السابقة . وفيما يلي إشارات كلية عن موقفه من هذه القضية.

١-إسترداد الأموال التي استولى عليها أقارب وكبار عمال عثمان.

كان من أوائل أعمال على عزل الولاة السابقين ، لما شاع عنهم من فساد . واسترداد الأموال العامة التي سبق أن استولوا عليها . وأصدر في ذلك مرسوماً رئاسياً بالغ الصرامة والوضوح « ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء . ولو وجدته قد تزوج به النساء ، وملك به الإماء ، وفرق في البلدان لرددته . فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحق فالجور عنه أضيق»[1].

وعلّي رضي الله عنه بذلك يؤسس ويرسخ لمبدأ «العدوان على المال العام لا يسقط بالتقادم» ، وغير خاف ما لهذا المبدأ من تأثير بالغ الفعالية في حماية المال العام.

٢-الحيلولة التامة بين المال العام والحاكم وأسرته وحاشيته.

كان علّي رضي الله عنه بالغ الشدة والصرامة في عدم المساس بالمال العام من قبله شخصياً أو أحد من أسرته وأقاربه ، تلك الشدة والصرامة التي كان عليها عمر إن لم تزد . فلقد أوردت المصادر أنه لم ينفق من بيت المال شيئاً وإنما كانت نفقته من ماله الخاص ، ولم يسكن في قصر الخليفة ، ولنستمع له يصف لنا ضنك الحال الذي كان عليه عقيل وأسرته وجاء يطلب بعضاً من المال العام . يقول: «والله لقد رأيت عقيلا وقد أملق حتى استماحني من برركم صاعاً ، ورأيت صبيانه شعث الشعور ، غبر الألوان من فقرهم ، كأنما سُوّدت وجوههم بالعظلم ، وعاودني مؤكداً ، وكرر علّي القول ، مرددا فأصغيت إليه سمعي ، فظن أني أبيعه ديني ، واتبع قياده ، مفارقاً طريقتي ، فأحميت له حديدة ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها ، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها ، وكاد أن يحترق من مقلتها له ثكلتك الثواكل يا عقيل ، أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه ، وتجرني إلى نار سجرها جبارها لغضبه. أتئن من أذى ولا أئن من لظى"[2]؟!

---

1. الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، صـ٥٥.
2. نفسه ، ص ٤٢٦.

وإنما أقام في داره هو ، وكان طعامه ولباسه ، هو طعام ولباس الطبقة الفقيرة.

وعندما كلمه بعض أصحابه في ذلك كان رده «لو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القزّ . ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة ، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع ، أو أبيت مبطانا وحولي بطون غرثى وأكباد حرّى" ، أو أكون كما قال القائل : "وحسبك داءً أن تبيت ببطنه .. وحولك أكباد تحنّ إلى القِدّ ، أأقنع من نفسي بأن يقال هذا أمير المؤمنين . ولا أشاركهم في مكاره الدهر ، أو أكون أسوة لهم في خشونة العيش .." ، ومن أقواله "من نصب نفسه إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره ، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه»[1].

وفي مناسبة مماثلة ردَّ قائلاً : «إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس ، كيلا يتبيغ بالفقير فقره»[2]. ابن أخيه عبد الله بن جعفر بعض المال العام لحاجته فرفض رفضاً قاطعاً ، وكذلك فعل مع نفر من شيعته [3]. قدم عليه عبد الله بن زمعة ، وهو من شيعته يطلب منه مالاً من بيت المال فقال له : "إن هذا المال ليس لي ولا لك ، وإنما هو فيء للمسلمين ، وجَلَبَ أسيافهم ، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظهم ، وإلا فجناة . ثمار . أيديهم لا تكون لغير أفواههم" [4]. وفي يوم ثانٍ شوهد علي رضي الله عنه تصطك فرائصه من البرد ، وعليه ثياب غير واقية ، فقيل له ما هذا ولك حقك في بيت المال؟ فقال رضي الله عنه :«إني والله ما أرزأكم شيئاً ، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي»[5]. هذه علاقة الحاكم على وأهل بيته وأقاربه بالمال العام!.

٣-الحيلولة بين عمالة والمال العام.

كان علي رضي الله عنه شديد الحرص على عدم اعتداء عماله على ما تحت أيديهم من أموال عامة . ومما يلفت النظر أنه رضي الله عنه استخدم كلمة «تجريف» ، والتي تستخدم عادة في وصف ما قام به الحكام الظلمة من نهب للمال العام في عصرنا هذا . فلقد وصف بها أحد موظفيه الظلمة الذين اعتدوا على المال العام . يقول لبعض موظفيه الذي أخذت مالاً من بيت المال : «بلغني أنك جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك ، فارفع إلّي حسابك ، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس»[6]. ويقول كذلك: «.. كيف تسيغ شراباً وطعاماً ، وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً وتبتاع الإماء وتنكح النساء من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء

1- الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، صـ٥٠٦.
2- نفسه صـ٤٠٠ ومعنى يتبيغ بالفقير فقره يشتد عليه إحساسه بالفقر.
3- نفسه، صـ ٤٢٦ وانظر أبو عبيد ، الأموال ، صـ٣٨٣.
4- نهج البلاغة ، صـ٤٣٣.
5- الأموال ، صـ٣٨٣.
6- نهج البلاغة ، صـ٤٩٧.

الله عليهم هذه الأموال ، وأحرز بهم هذه البلاد! فاتق الله وأرددْ إلى هؤلاء القوم أموالهم ، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرن إلى الله فيك ، ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلا دخل النار . ووالله لو أن الحسن والحسين فعلاً مثل الذي فعلت ما كان لهما عندي مواربة.." [1].
فقد بلغني عنك أمر أن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك ، وعصيت إمامك : إنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم ، فيمن أعتامك من أعراب قومك . فوالذي قلق الحبة وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقاً لتجدن لك علَّى هوانا..»[2].

إلى غير ذلك من المواقف التي ترى الناس طُرًّا كيف حال على بين عماله وبين المال العام . ولقد نهج على المنهج الفاعل ، حيث بدأ بنفسه وأهل بيته ، فعفوا عن الأموال العامة فعفت الرعية . أليس هو القائل قبل أن يتولى الخلافة لعمر رضي الله عنه عندما تعجب الأخير من أمانة من حمل المال من فارس إلى المدينة دون أي خيانة أو اختلاس أو ضياع ، رغم طول المسافة ووعورة الطريق ومخافته وعدم توفر قوات حراسة مدججة بالسلاح . عندما شاهد عمر ضخامة وقيمة هذه الأموال لم يملك نفسه إلا أن قال : إن قوما أدوا هذا الأمناء . فقال له علي : لقد عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعوا»[3].

٤- تعديل أسلوب توزيع بعض الأموال العامة.

كانت الدولة توزع العطاءات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضي الله عنه بالتساوي ، لا فرق بين شخص وشخص ، وعندما جاء عمر رأى أن يفاوت بين الناس طبقاً لمعايير موضوعية ، ثم جاء عثمان فنهج نهج عمر ، ثم جاء على فنهج نهج التسوية وعدم التفاوت ، ربما لأن التمايز كان قد كبر فى عهد عثمان ، وربما لأنه رأى عدم تطبيق المعايير في التفاوت بدقة ، وربما لأن الظروف والأوضاع التي كانت سائدة في عصر عمر لم تعد كما كانت . لهذه الاعتبارات ، وربما لغيرها سلك علَّى مسلك التسوية بين الأفراد ، لما رأى فى ذلك من تحقيق أكبر للعدالة . وقد كان ذلك منه من عوامل انصراف الكثير من أصحاب الامتيازات إلى معاوية ، المناوئ له في الحكم ، الذي استخدم المال العام لتحقيق مآرب سياسية ، متجاوزاً المعايير الموضوعية . ويبدو أن هذا النهج من على ووجه بمقاومة شديدة من البعض ، ونصحه البعض بأن ذلك سيقلل من فرص انتصاره على خصمه معاوية . ولكن عليًا رفض بشدة كل هذه الضغوط ، وله في ذلك مواقف ، منها : « أتأمرونى أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه! والله لا أطُورُ به ما سمر سامر ، وما أمَّ نجم في السماء نجماً . يريد لا أقترب من ذلك طول حياتي ، لو كان المال لي لسويت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله! ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسرافه»[4]. هذا هو على أحد حكام الدولة الإسلامية الأوائل ، وتلك هي علاقته وعلاقة أهل بيته وعلاقة عماله بالمال العام . وتأمل ما وسعك التأمل في المضامين والدلالات.

---

[1]- نفسه ٤٩٩.
[2]- نفسه ٥٠٠
[3]- ابن تيمية، السياسة الشرعية ، صـ١٧.
[4]- نهج البلاغة ، صـ ٢٣٦.

الحاكم السادس للدولة الإسلامية
عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه

ذكرُنا لهذا الحاكم ، رغم أنه لا يعد تاريخياً من الحكام الأوائل للدولة الإسلامية ، فلقد انتهى عصر الخلفاء الراشدين ؛ أبى بكر وعمر وعثمان وعلي وجاء عصر الأمويين وتسنم سدة الحكم من بني أمية الكثير قبل أن يجيئ عمر بن عبد العزيز رحمه الله رضي الله عنه . ذكرنا لهذا الحاكم وعلاقته بالمال العام وراءه أكثر من اعتبار ، من ذلك دفع مقولة أن الخلفاء الراشدين الأربعة عايشوا عصر النبوة ورأوا بأعينهم كيف كانت علاقة الرسول كحاكم بالمال العام . والعهد قريب والوازع الديني لدى الجميع ما زال قوياً . وبالتالي فإن المتوقع أن يكون هذا هو سلوك هؤلاء الحكام حيال المال العام . ومن ثم فإن دلالة ذلك على الدرجة العالية للمبدأ الإسلامي في مجال التطبيق قد لا تكون قوته بالدرجة المطلوبة . ومن هنا كانت أهمية الإتيان بمثال تطبيقي بعيد زمنياً (٩٩هـ) تكون دلالته أقوى ، وبخاصة إذا ما كان مسبوقاً عملياً بالكثير من الحكام الأمويين الذين اعتدوا على المال العام بدرجة أو بأخرى . ثم إن الزمن قد تغير كثيراً على مستوى أفراد الأمة ، وضعف لدى الكثير منهم الوازع الديني . في هذا الواقع نجدنا في حاجة إلى مثال عملي لحاكم يطبق هذا المبدأ بأكثر مما يتطلبه المبدأ نظرياً.

وإليك بعض الشواهد والمشاهد غنية الدلالة في موضعنا.

وبداية تجدر الإشارة إلى أن عمر بن عبد العزيز تسلم بيت المال معتدى عليه من داخله ومعتدىً عليه من خارجه ، والأمر يقتضى بعض التوضيح . صلاح المال العام كما نص المبدأ الإسلامي ، وكما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم وأكد عليه عمر بن الخطاب لا يتجسد في شيء واحد ، وإنما في ثلاثة أشياء ؛ أن يؤخذ بالحق ، وأن يعطى في الحق ، وأن يمنع من الباطل . ومعنى أخذ المال العام بالحق ألا يجور على المال الخاص ، ولا يجور عليه المال الخاص . وقد عبر عن ذلك أحد العلماء قديما أبلغ تعبير بقوله «**الإنتصاف وعدم الإنتقاص**» ، فترك المال الذي من شأنه أن يكون مالاً عاماً في يد الأفراد ، وعدم تحصيله منهم هو عدوان على المال العام ، بالانتقاص . واستيلاء على أموال من الأفراد ووضعها في بيت المال بغير حق هو عدوان على العام بعدم الانتصاف . والعدوانية هنا ظاهرة على الأقل معنوياً ، وإن لم تكن مادياً ، حيث أصبحت مكونات هذا المال العام بعضها خبيث ، ما كان له أن يكون فيه ، ووجود العنصر الخبيث يفسد بقية العناصر.

ولذلك كان حرص عمر بن الخطاب على أن يعلن كثيراً مسئوليته أمام الأمة . بقوله «**لكم عليَّ ألا يقع في يدي شيء من مالكم إلا بحق**» ، وهذا عدوان داخلي . أما العدوان الثاني فهو عدوان خارجي . بمعنى أن يعتدي على المال العام بالأخذ منه بغير حق . وبذلك يتحول من مال عام إلى مال خاص ، ويكثر هذا من قبل الحكام وأقربائهم وحاشيتهم وكبار عمالهم ، ولذلك كان عمر بن الخطاب يردف مقولته السابقة بمقولة أخرى هي "**ولكم عليَّ إذا وقع في يدي ألا يخرج منها إلا بحق**».

وبعد هذا الاستطراد الذي نراه ضرورياً رغم أنه حتى الآن متعلق بعمر بن الخطاب وليس بعمر بن عبد العزيز فإنني آتى إلى الشاهد المقصود . وهو أن عمر بن العزيز ووجه عملياً بالاعتداءين على المال العام ، الاعتداء الداخلي والخارجي ، فلقد دخلت في العصر السابق له مباشرة أموال في بيت المال ما كان لها أن تدخله ، وظل معمولاً بها حتى مجيئه . هذا بالإضافة إلى العدوان الخارجي ، المتمثل في إغتصاب وانتهاب الكثير من الحكام السابقين وحاشيتهم وكبار عمالهم لهذا المال العام.

والمعروف أن عصر الخلفاء الراشدين الأربعة كان يواجه بالعدوان الخارجي فحسب ، ولم يكن قد ظهر بعد العدوان الداخلي ، بينما في زمن عمر بن عبد العزيز كان قد ظهر بشكل جلي قوى العدوان الداخلي «عدم الانتصاف» بجوار العدوان الخارجي «الانتهاب» . انها تركة ثقيلة بكل معنى الكلمة ، يتطلب التعامل الجاد معها العديد من الاجراءات ، نذكر منها ما يلي:-

1- تطهير الإدارة الحكومية من كبار الموظفين الظالمين الفاسدين.

هذه خطوة ضرورية في بداية الطريق الصحيح للذي يريد إقامة العدل الشامل ، ويريد على وجه الخصوص حماية المال العام من العدوان عليه ، إن بعدم الانتصاف أو بالنهب . وقد قام عمر بذلك دون تردد أو تسويف ، مستمعا فى ذلك لمشورة التابعي الجليل سالم بن عبد الله بن عمر ، والتي فيها «ولا يمنعنك من نزع - عزل - عامل أن تقول لا أجد من يكفيني عمله ، وإنك إذا كنت تنزع لله وتعمل له أتاح الله لك رجالاً وجاءك بأعوان»[1]. فعزل عامل صدقات مصر وعزل يزيد بن المهلب وصالح بن عبد الرحمن عن العراق ، والحارث ابن عبد الرحمن الثقفي من الأندلس ، ومحمد بن يزيد عن إفريقيا ، ونفى أهل بيت الحجاج إلى اليمن ، وجاءه عامل معزول يعتذر له بأنه لم يعمل إلا قليلا للحجاج الثقفي - كبير الظلمة في العهد السابق لعمر - فقال له عمر: "حسبك من صحبة شر يوم أو بعض يوم»[2] . وقبل أن يتولى الحكم كان يقول: "الحجاج بالعراق والوليد بالشام وقرة بمصر وعثمان بالمدينة وخالد بمكة! اللهم قد امتلأت الدنيا ظلماً وجوراً فأرح الناس»[3] . وعقب المبايعة انقطع هو وخادمه مزاحم عن الناس بعض الوقت ، كان آنذاك ينظر في سجلات قطائعه وسجلات قطائع الأمراء ، وعهود عطاياهم والأموال التي كانت تجرى عليهم ، وكانت هذه المستندات تحتل حوالي ثلث بيت المال.

ثم خرج إلى الناس بعد أن نودي للصلاة جامعة . وقال: "أما بعد فإن هؤلاء . يقصد حكام بني أمية السابقين الذين هو آباؤه أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها ، وما كان ينبغي لهم أن يعطوناها ، وإني قد رأيت ذلك ليس علّي فيه دون الله محاسب ، وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي . اقرأ يا مزاحم فجعل مزاحم يخرج سجلاً سجلاً ، وعمداً عمداً ، وكتاباً كتاباً ، لعمر أو للأمراء ثم يقرؤه فيأخذه عمر وبيده الجلم . المقص . فيقطعه ، حتى جاء الظهر ونادي المؤذن للصلاة ... ونادي ليس لأحد مال إلا بما في كتاب الله»[4].

---

[1]- ابن الجوزى ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، صـ١٣٠.
[2]- عبد العزيز سيد الأهل ، عمر بن عبد العزيز ، صـ١١٨.
[3]- ابن الأثير ، الكامل ، ٢٢٢/٤.
[4]- ابن الجوزى ، سيرة عمر ، صـ١٠٦.

٢-عمر يبدأ بنفسه ويثني بآل بيته في رد مخصصات الخلافة إلى بيت المال.

فمنذ اللحظة الأولى لحكمه أمر برد كل مخصصات البيت الحاكم من أثاث ومفروشات وحيوانات إلى بيت المال . نعقب خطبة المبايعة خرج من المسجد فوجد موكب الخلفاء في انتظاره ، من خيول ومراكب وفرسان وسرادقات ، فيرفض كل ذلك ويركب بغلته الخاصة به ، ويطلب أن يباع ذلك كله ويوضع ثمنه في بيت المال ، ويرى جهاز الحرس الأميري المهيب ، والذي وصل عدده إلى ستمائة فرد في خدمة الخليفة ، فسرحهم جميعاً وقال: "ما أنا إلا واحد من المسلمين" . وقدم له سدنة الحكم السابق أشياء معدة لبيت الخلافة ، منها ما قد استخدم ، ومنها ما لم يستخدم فضم كله إلى بيت مال المسلمين[١].

وأصرَّ على ألا ينفق على نفسه وعلى بيته أي نفقة وإن قلت من بيت المال ، وإنما من ماله الخاص . وعندما قيل له في ذلك : إن عمر بن الخطاب كان يرتزق من بيت المال . قال : "عمر لم يكن عنده مال لكن أنا لدي مالي"[٢]. وعندما كان يقسم مسكاً لبيت المال سد أنفه حتى لا يشمه ، فقيل له في ذلك فقال : "وهل يراد المسك إلا للشم؟!" ، وأخرج من فم صبيه ما وضعه فيه قائلاً : "هذا فيء المسلمين ، وليس مال أبيك".

وتشير المصادر إلى أن نفقات بيت الخلافة في عهد عمر كانت درهمين في اليوم!!

وكانت من ماله الخاص . وبعد أن استخلف قوموا ثيابه كلها فلم تزد على إثني عشر درهماً ، وكان يلبس القميص قبل ذلك وثمنه أربعمائة دينار . إلى غير ذلك من الوقائع التي أثبتها المصادر ، وهي أكثر من أن تحصى . وكلها تدور فى فلك واحد وكلها تنبثق من مرتكز واحد ، إنه الابتعاد التام عن المال العام وعدم مد يده أو أحد من خاصته إلى أي شيء منه ، قليلاً كان أو كثيراً.

٣-عمر يسترد الأموال المنهوبة من بيت المال على مدار العصر الأموي بدءاً من عهد معاوية وحتى عهده.

وتبدو صعوبة هذه العملية من تطاول العهد . ومن كون المستولين عليها من كبار بني أمية ، وأولاد وأحفاد وأقارب الحكام السابقين . فكل ما أقطعه من كان قبله من حكام الأمويين ، حتى ما كان منهم له قام برده إلى بيت مال المسلمين[٣]. وفى وقت ما جاءه إيراد أموال كان قد استفادها من بني مروان فقال لخادمه أجعلها في بيت المال . فإن تكن حلالاً فقد أخذنا منها ما يكفينا ، وإن تكن حراما فكفانا ما أصبنا منها[٤].

---

[١]- ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، صـ ١٦٨. / ابن الجوزى ، سيرة عمر، صـ٩٨./ الجاحظ ، حياة الحيوان ، ١/ ٦./ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٢/ ٦١./ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٢ /٦٥٧.

[٢]- تذكرة الحفاظ ، ١/ ١١٣. / العقد الفريد ، ٤/ ٤٣٤. وانظر مفصلاً عبد العزيز سيد الأهل ، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز ، صـ١٠٦.

[3]- عبد العزيز سيد الأهل ، صـ١٠٤. / ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، صـ ١٤٧،

[4]- ابن سعد ، الطبقات ، ٧ / ٣٣٥.

وكان الحكام قبله قد حموا أفضل الأراضي وحرموا منها عامة الناس . فيلغى عمر ذلك ويقول : "إن الحمى يباح للمسلمين كافة ، وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين ، إنما الغيث ينزله الله لعباده ، فهم فيه سواء»[1].

لقد سمى عمر ما فعله قبله حكام بني أمية وما استولوا عليه من أموال عامة وأموال للخاصة بالمظالم . وكفى بهذا تجريماً . وعندما عزم وأصرَّ على إرجاع هذه المظالم إلى أهلها حاول إثناءه عن ذلك أقاربه ، وواجههم بهذا الموقف بالغ الدلالة «إن الله تعالى بعث محمداً رحمة إلى الناس كافة ، ثم اختار له ما عنده .... فترك لهم نهراً شربهم فيه سواء . ثم وُلِّيَ أبو بكر فترك النهر على حاله . ثم وُلِّيَ عمر فعمل عمل صاحبه . فلما ولي عثمان اشتق من ذلك النهر نهراً . ثم ولي معاوية فشق منه الأنهار . ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك وسليمان حتى أفضى الأمر إليَّ وقد يبس النهر الأعظم ، ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه»[2].

٤-عمر يطهر بيت المال من كل الأموال التي دخلته بغير طريق مشروع.

غير عابئ في ذلك بالتخويفات المتكررة من التأثير السلبي لتلك السياسة على بيت المال ، ووفرة ما فيه . وفي ذلك يقول لواليه على اليمن: «لئن لم ترفع إلى من جميع اليمن إلا حقنة من كتم فقد علم الله أني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق»[3]. وفي عهده دخل الكثير من غير المسلمين الإسلام ، فرأى بعض الولاه أن يعيد فرض الجزية على من أسلم حتى لا تنقص إيرادات بيت المال فقال له عمر: « ضع الجزية عمن اسلم ، قبح الله رأيك ، فإن الله إنما بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابيا»[4]. وتجيئه رسالة من عامل آخر بأن الناس قد اقبلوا على الإسلام ، وخفت أن يقل الخراج . فيرد عليه عمر "فهمت كتابك... والله لوددت أن الناس كلهم اسلموا ، حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا»[5].

وأوقف جباية كل المكوس ، وما كان يأخذه الولاه من الرعايا بغير حق من هدايا وكسور[6].

هذه مجرد شواهد ومشاهد ترينا إلى أي مدى كانت حماية المال العام من أي عدوان عليه ، وبخاصة من الأسرة الحاكمة وكبار الموظفين.

واللافت للنظر أن هذا الانجاز الرائع الذي كان له أبلغ الأثر في تحقيق الرقى العام في الدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً قد تم في مدة سنتين وخمسة أشهر ، هي عمر حكم عمر بن عبد العزيز . وهي مدة جد قصيرة في حياة الدول . ولنا أن نتصور ماذا لو قدر لهذا الحاكم أن يعيش مدة أطول؟!

---

[1]- ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، صـ ٩٧ ، وانظر د. عماد خليل ، الانقلاب الإسلامي .. ، صـ٧٠ .
[2]- أبو الفرج الأصهبانى ، الأغاني ، ٩/ ٢٥٥ دار الكتب المصرية./ ابن الأثير ، الكامل ، ٥ /٢٤./ ابن الجوزي، ١١٦.
[3]- البلاذري ، فتوح البلدان ، ٨٠.
[4]- ابن عبد الحكم ، ٥٢. / أبو يوسف ، ١٨٦./ ابن سعد ، ٧ / ٣٥٨.
[5]-ابن الجوزي ، ٩٩.
[6]- ابن الأثير ، الكامل ، ٢٣/٥./ أبو يوسف ، الخراج ، صـ٨٦ ، صـ١٣١./ الماوردى ، الأحكام السلطانية ، صـ٧٧.

إستنتاجات عامة.

١- جميع هؤلاء الحكام ، وعلى رأسهم مؤسس الدولة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بالغي الحساسية حيال المال العام ، وشديدي الحذر من انتهاكه من قبلهم أو قبل حاشيتهم أو قبل عمالهم . وقد يختلف عن ذلك قليلا نهج عثمان رضي الله عنه تحت العديد من العوامل . والتي لا تحمل على الإطلاق استخفاف عثمان بحرمة المال العام . وقد بلغ بهم الأمر أن من كان ذا مال منهم امتنع تماماً عن أخذ أي مال من بيت المال نظير حكمه ، ومن لم يكن كذلك فقد حدد له ممثلون عن الأمة مخصصاته بكل دقة ووضوح . ورأينا المبدأ الحاكم هنا بلا استثناء أن تلك المخصصات كانت من القلة والبساطة بمكان . وكان المعيار عيشة رجل عادى جداً ، أو إن شئت فقل من أدفى درجة في الطبقة المتوسطة.

وكانت غالبية الأفراد أحسن حالاً وأعلى مستوى معيشي من معيشتهم . وعند انتهاء مدة أحدهم كان يوصى ورثته برد كل ما أنفقه من بيت المال وما تبقى منه عند ذلك إلى بيت المال . لقد كانت هناك شفافية بالغة الوضوح حيال علاقة الحكام بالمال العام ، وحيال ذمتهم المالية ولم يخرج أحد من الحكم إلا مركزه المالي أقل بكثير مما كان عليه عند دخوله للحكم . ومن كان له مال خاص فقد استغنى به عن مخصصاته من المال العام.

ومعنى ذلك أن فكرة اختلاط المال الخاص للحاكم بالمال العام ، والنظر إليه على أن مال خاص ، يفعل به وفيه ما يحلو له ، هي فكرة غريبة تماماً عن صدر الإسلام ، ومرفوضة إسلامياً ، ولم ير لها أثر في تلك الحقبة.

٢- ولدت في تلك الحقبة المبكرة جداً في حياة الدولة الإسلامية فكرة الرقابة والمتابعة والمساءلة للحاكم في كل الشئون ، وفى الشأن المالي بوجه خاص.

ونفذت هذه الفكرة على أرض الواقع فعلاً في أكثر من مناسبة . وكم وددنا أن لو طورت هذه الفكرة وظهرت المؤسسات المجتمعية القوية التي تراقب وتسائل وتحقق وتحاكم ، ولكن للأسف لم يحدث ذلك ، بل لقد ضاعت الفكرة ذاتها ولم يعد لها وجود إلا نادراً . ومعنى ذلك أن ما حققته الدولة في صدر الإسلام من تقدم حقيقي في هذا الشأن السياسي قد انتكس إلى حد كبير . ألم تشع في هذه الحقبة مقولة «إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني» . ومفردات الإحسان والإساءة والإعانة والتقويم في المجال السياسي لها مالها من دلالات ومضامين وآليات ومؤسسات.

٣- لعل خير ما نختم به هذه الدراسة هو طرح هذا السؤال : ما هي الرسالة التي نود توصيلها لحكامنا ولشعوبنا؟

ومحاولة للإجابة الموجزة نقول : إننا نتحدث عن نماذج مثالية ، والمثال وإن تحقق واقعاً لكنه يظل مثالاً عزيز التطبيق . ومن غير المقبول واقعياً أن نطلب من حكامنا المعاصرين أن يكون هذا هو بالضبط سلوكهم حيال المال العام . وهل يعقل إن يطلب من حكامنا أن يعيشوا عيشة الطبقة المتوسطة ، ناهيك عن الطبقة الفقيرة!! وإذا كان ذلك متعذراً إن لم يكن مستحيلاً فمن المقبول والممكن أن يعيشوا عيشة متوسطة الغنى . وبعبارة أوضح إن هذه النماذج جعلت بينها وبين المال العام مرحلتين ؛ المرحلة الملاصقة للمال العام وتتمثل في حصولهم على حقوقهم حياله بالطريقة السلمية الشفافة ، والمرحلة الأبعد ، وهي التنازل عن جزء كبير من حقوقهم تلك ، بالاختصار هناك مستوى الورع وهناك مستوى العدل . وإذا كان حكامنا عاجزين عن مستوى الورع فما هم بعاجزين عن مستوى العدل ، فعليهم به دون تجاوزه إلى اختراق وانتهاك حرمة المال العام ، بما لا يحق لهم في الأعراف السليمة . وأظن أن الكثير من حكام المسلمين ، وبخاصة العرب غير ملتزمين بذلك ، والكثير منهم يتخوضون في المال العام بأكثر مما يتخوض الإنسان في ماله الخاص.

والرسالة الموجهة للأمة تتمثل في هذا السؤال الاستنكاري التوبيخى : أين الجهود المبذولة لإقامة مؤسسات فعالة تحافظ على المال العام وتغل يد الحكام وكبار الموظفين والحواشي عن الامتداد إليه؟

إذا كان الحكام اليوم ، الكثير منهم ظالم بالعدوان على المال العام فإن ظلم الأمة أشد ، لأنهم فرطوا في حماية هذا المال ، ولأنهم هيأوا وسهلوا على الحكام عمليات السطو والنهب لهذا المال . هل وصلت الرسالة؟ أرجو ذلك.

والله أعلم.

المصادر والمراجع

١- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢- ابن تيمية السياسة الشرعية ، دار الكاتب العربي ، بيروت.

٣- أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٤- الحارث المحاسبي ، المكاسب ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.

٥- محمد الموصلي ، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، دار الوطن ، الرياض.

٦- ابن الجوزي ، الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية.

٧- البغوي ، شرح السنة ، المكتب الاسلامي ، بيروت.

٨- أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت.

٩- محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية.

١٠- ابن عبد الحكم ، فتوح مصر،

١١- الطرطوشي ، سراج الملوك،

١٢-ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، المطبعة الرحمانية.

١٣-جوستاف لبون ، حضارة العرب ، ترجمة.عادل زعيتر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤-ابن سعد ، كتاب الطبقات الكبير ، الهيئة المصرية العامة.

١٥-علي المتقي بن حسام الهندي ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٦- د. ضياء الدين الريس، الخراج.. ، دار المعارف ، القاهرة.

١٧- محمد كرد علي ، الإدارة في الإسلام.

١٨- الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، دار الأندلس ، بيروت.

١٩- ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، مطبعة المؤيد ، القاهرة.

٢٠- عبد العزيز سيد الأهل ، الخليفة الزاهد عمر عبد العزيز ، مكتبات عكاظ ، جدة.

٢١-ابن الأثير ، الكامل .

٢٢- ابن عبد الحكم ، سيرة عمر عبد العزيز.

٢٣- ابن خلكان ، وفيات الأعيان.

٢٤- ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار هجر ، القاهرة.

٢٥- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مكتبة الحلبي ، القاهرة.

٢٦- د. عماد خليل ، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٢٧- البلاذري ، فتوح البلدان ، مكتبة النهضة المصرية.
٢٨- الاصفهاني ، الاغاني ، دراسة الكتب المصرية.
٢٩- الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٠-السيوطي ، تنوير الحوالك شرح مؤطا الإمام مالك.